ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 9, September 2020, p. 210-222

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.2801

Article History:
Received
01/08/2020
Received in revised form
18/08/2020
Available online
15/09/2020

FAMILY MEDIATION BETWEEN SOCIETAL NECESSITY AND THE LEGISLATIVE VACUUM

Karima NIZAR[1]

Abstract

The family is the basis of every society as it constitutes the most constants of its stability and a necessary factor in securing the constants of values and morals and consolidating the knowledge and skills necessary for the integration of individuals in it. , Which led to a reversal of the scales and an exchange of roles, which left many problems that plague the family, through the growing phenomenon of divorce of all kinds.

Therefore, it became necessary to become aware of the seriousness of the situation, and then to establish a legal policy that curb the risk of family disintegration in a manner that guarantees the protection of the family and ensures its cohesion so that it can restore its functions in a way that serves the community, and in light of the inability of the judicial settlement to do so, it has become necessary to search for alternatives, as attention turns to Alternative means, and in particular mediation, the latter, which was not attracted to it out of nowhere, but due to the positive results witnessed by the experiences of many countries in approaching family conflict problems

However, the Algerian legislator did not adopt it as a mechanism for settling family disputes, despite its adoption of it in the Civil and Administrative Procedures Law, and despite the ineffectiveness of reconciliation and arbitration that takes place under the supervision of the judge, so family mediation becomes a societal necessity appropriate to the nature of the family as it is the most effective alternative means, especially as it is consistent with the circumstances. Algerian religious and cultural.

[1]Dr. Djilali Lyabes University, Algeria, karimanizar7419@gmail.com

Keywords: Family, Mediation, Family Disintegration, Alternative Means

الوساطة الأسرية بين الضرورة المجتمعية والفراغ التشريعي

نـــزار كريمة [2]

الملخص

تعد الأسرة أساس كل مجتمع كونها تشكل أهم ثوابت استقراره وعاملا ضروريا في تأمين ثوابت القيم والأخلاق وترسيخ المعارف والمهارات الضرورية لاندماج الأفراد فيه، ورغم هذه الأهمية التي تكتسيها، أضحت تحت خطر تفكيك بنيتها وفقدها لأدوارها في ظل ما تشهده المجتمعات من تحولات متسارعة في مختلف ميادين الحياة، مما أدى إلى انقلاب الموازين وتبادل الأدوار، الأمر الذي خلف العديد من المشاكل التي أصبحت تعصف بالأسرة، عن طريق تنامي ظاهرة الطلاق بمختلف أنواعه.

لذلك بات من الضروري التحسيس بخطورة الوضع، ومن ثم إرساء سياسة قانونية تكبح خطر التفكك الأسري بالشكل الذي يكفل حماية الأسرة، وضمان تماسكها حتى تستعيد وظائفها بما يخدم المجتمع، وفي ظل عجز التسوية القضائية عن ذلك، بات من الضروري البحث عن البدائل، حيث تتجه الأنظار إلى الوسائل البديلة وعلى وجه الخصوص الوساطة، هذه الأخيرة التي لم يكن الانجذاب إليها من فراغ وإنما نظرا لما شهدت عليه تجارب عديد الدول من نتائج إيجابية حققتها في مقاربة إشكالات النزاعات الأسرية، مع ذلك لم يعتمدها المشرع الجزائري كآلية لفض المنازعات الأسرية، رغم تبنيه للوساطة عموما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم عدم فعالية الصلح والتحكيم الذي يتم تحت إشراف القاضي، لتصبح الوساطة الأسرية ضرورة مجتمعية مناسبة لطبيعة الأسرة باعتبارها أكثر الوسائل البديلة نجاعة، لاسيما وأنها تنسجم مع الثرات الديني والثقافي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الوساطة، التفكك الأسري، الوسائل البديلة.

[2] الدكتور، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، karimanizar7419@gmail.com

المقدمة:

شكلت الأسرة على مر الأزمنة الوحدة الاجتماعية الأساس للمجتمع، كونها ساهمت في تأمين الاستقرار واكتساب المعرفة والقيم الضرورية لتثبيت المبادئ الحضارية لارتقاء الأمم وتطورها، وفي ظل ما تواجهه الأسرة من تحديات وإشكالات مرتبطة بسياق اجتماعي عالمي يعاني أزمة تفكك مجتمعي، مما يهدد كيانها ويحول دون اضطلاعها بكامل أدوارها ووظائفها، بدأ يتعمق الوعي العالمي بضرورة السعي إلى حماية الأسرة والنظر في السبل الكفيلة بتأمين أدوارها الحاسمة والمتعددة.

وفي إطار هذا التوجه، شرع المهتمون بالشأن الأسري في التفكير بالآليات التي تحول دون تنامي وتيرة التفكك الأسري جراء ارتفاع منسوب الطلاق بمختلف أنواعه وتزايد معدلات النزاع الأسري، وعلى أساس هذا الوعي بدأ يتنامى الحديث عن الوساطة الأسرية باعتبارها أحد أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية بعيدا عن إجراءات التقاضي لدى المحاكم، في ظل فشل الآليات التي تبناها المشرع الجزائري على غرار الصلح والتحكيم، لاسيما بعد أن أثبتت نجاعتها من خلال تجارب عديد الدول الغربية منها والعربية.

وتعد الوساطة الأسرية بشكل عام سلوكا متجذرا في المجتمع الجزائري على مر العصور، ومحببا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة من السلطة العامة، بما فيها القضاء لما توفره من حوار هادئ وهادف وبناء، فهي مظهر من مظاهر تحضر المجتمعات التي تعتمد هذه الطريقة الودية في حل النزاعات ووسيلة من وسائل تحقيق السلم الاجتماعي.

ولتفعيل هذه الآلية التي أضحت مطلبا ملحا وضروريا وبديلا حضاريا، كونها ساهمت في التقليل من حالات التفكك الأسري، لابد من تبني فكرة إنشاء مؤسسة الوساطة أمام عجز المؤسسة القضائية في الحد من هذه الظاهرة، حيث لم تعد وسطا ملائما لحل النزاعات في ظل عجز القاضي عن تفعيل آلية الصلح القضائي من جهة، وتكدر العلاقات الأسرية التي تحول دون تفعيل آلية التحكيم، ناهيك عن الإشكالات التي يطرحها هذا الأخير نظرا لعدم تقنينه بالشكل الذي يسمح بتفعيله من جهة أخرى.

فماهي الوساطة الأسرية؟ وما هو أساسها المرجعي؟ وكيف تعامل معها المشرع الجزائري؟ وماهي رهانات تقنينها وتفعيلها لتكون بالفعل آلية لحماية الأسرة من التفكك الأسري؟

أهمية البحث:

إبراز دور الوساطة الأسرية كوسيلة بديلة غير مقننة تحول دون تنامي وتيرة التفكك الأسري جراء ارتفاع منسوب الطلاق بأنواعه، في ظل فشل الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري على غرار الصلح والتحكيم، لاسيما بعد أن أثبتت نجاعتها من خلال تجارب عديد الدول الغربية منها والعربية.

أهداف البحث:

الكشف عن أهمية الوساطة الأسرية بعيدا عن إجراءات التقاضي لدى المحاكم في توفير ظروف مواتية لاستقرار أسري، يمكن من الحفاظ على السلم المجتمعي واستتباب أمنه الروحي، ومن ثم تقديم مقترحات لتقنينها بشكل يضمن تحقيق نتائج إيجابية من حيث رأب صدع النزاعات الأسرية.

هيكل البحث:

أولاً: الأسس المفاهيمية والمرجعية للوساطة الأسرية.

ثانياً: الوساطة الأسرية بين غياب النص التشريعي وحتمية مأسستها

أولا: الأسس والمفاهمية المرجعية للوساطة الأسرية

تعد الوساطة الأسرية من الأنظمة البديلة لحل المنازعات بالسبل القضائية التقليدية، علما أنها تعد إلى جانب التحكيم والصلح أقدم من نظام عدالة القضاء الموضوعة بيد الدولة، إذ كانت تمارس في السابق بطريقة بسيطة وتلقائية قائمة على مبدأ إصلاح ذات البين، كما تحث على ذلك العادات والتقاليد التراحمية السائدة في المجتمع والمشيدة على قيم التعاون والتآخي بين الناس ومبادئ التعاضد الأهلي والتماسك الاجتماعي.

ونظرا لتعدد تطبيقات الوساطة في المجال الأسري، وتنوع مشاربها، قد يحول في كثير من الأحيان دون التواطؤ على مفهوم واحد ومصطلح بعينه حول الوساطة الأسرية بما يراعي أصول المرجعية وتفاوت أنساقها القيمية وتغاير سياقاتها الاجتماعية، لذلك ينبغي التعرف على مختلف المعاني والمفاهيم للوساطة عموما، ومن ثم الوساطة الأسرية، لنعرج بعد ذلك إلى الأسس المرجعية لهذه الوسيلة البديلة التي يبدو أنه بالرغم من سابق عهد المجتمعات بها كآلية لحل المنازعات، إلا أن انطلاقتها كانت من الدول الأنجلوسكسونية.

1- تعريف الوساطة الأسرية

يتطلب التأطير المفاهيمي للوساطة الأسرية الوقوف عند معنى الوساطة عموما، وذلك بتحديد معناها اللغوي والاصطلاحي معا، أما لغة فالوساطة في كلام العرب معناها الوسط والتوسط بمعنى الاعتدال في القول والفعل وأوسط الشيء أفضله وخياره والوسيط في القوم حسيبهم. (منظور، صفحة 2485)

والوسط لغة مأخوذ في اللغة من وسط بفتح السين ويقال وسط الشيء أي بين طرفيه، ومنه قول الله عز وجل: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" (البقرة، الآية 143)، بمعنى عدلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين وتوسط بينهم عمل الوساطة وأخذ الوسط بين الجيد والرديء (الفيروزآبادي، 2005، صفحة 698).

أما اصطلاحا، فمعناها التوسط والشفاعة بوصفها الجهد المبذول لفض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار، فإن الوساطة بالتبعية تشمل على دلالة التوسط لما هو اعتدال في الرأي والموقف والقرار مما يجعلها مناسبة بطبيعة المجال الأسري. (العيدوني، 2015، صفحة 46)

هذا وقد اختلفت تعاريف الوساطة وتعددت ومنها أنه يقصد بها " كل تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث، من صفاته أن يكون غير منحاز، حيادي، ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية في الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم مقبولة منهم"، (القيسي، صفحة 117)، وقد عرفها الأستاذ محمد سلام بأنها: "المساعي التي يقوم بها وسيط محايد بين طرفي النزاع وتتمثل في تقديم المساعدة لهما معا حتى يتمكن كل منهما من تقييم مركزه القانوني والواقعي في النزاع، ويكون على بينة من المكاسب والأضرار الكاملة وراء استمرار النزاع." (سلام، 2008، صفحة 9)

وعرفها الأستاذ عبد اللاوي حسين على أنها "إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية". (عبد اللاوي، 2009)

بينما يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن بأن:" الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد" . (بربارة، 2009، الصفحات 523-524)

أما الوساطة الأسرية فهي لا تخرج عن المعنى العام، مع صبه في إطار إصلاح العلاقات الأسرية، حيث يقصد بها مجموع العمليات التي تسعى إلى إعادة ترميم الروابط الأسرية بفضل تدخل شخص الوسيط من دون أن يملك هذا الأخير أي سلطة قرار على المعنيين بالنزاع، وإنما يقتصر دوره على تأطير اجتماعات سرية للتداول حول أسباب المشكل الطارئ بين طرفي الخصومة، وذلك بغرض إيجاد الحلول الودية المناسبة والمرضية للأطراف في جو يحرص الجميع على أن يعمه الحوار الجاد و المثمر. (العيدوني، 2015، صفحة 46)

وقد عرفها المجلس الوطني الاستشاري بفرنسا على أنها عملية مندرجة لبناء أو لإعادة بناء روابط عائلية متمحورة حول استقلالية ومسؤولية الأشخاص المعنيين بأوضاع انفصال العلاقة أو انفصال الزوجين يقوم خلالها شخص ثالث محايد ومستقل ومؤهل دون أن يملك سلطة القرار (الوسيط الأسري) بإتاحة الفرصة للطرفين عبر جلسات حوار سرية للتواصل وتدبير نزاعاتهم في مجال الأسرة وهو مجال متنوع وفي تطور مستمر. (**LEPRINCE**، 2015، صفحة 110)

ويمكن أن نقول عن الوساطة الأسرية أنها عملية بناء أو إعادة بناء الروابط الأسرية بين الأفراد عن طريق تدخل شخص ثالث يعرف بالوسيط الذي يميزه كونه لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وتتم هذه العملية بتنظيم اجتماعات سرية وإدارة الخلاف بين أطرافه بغية التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع، من خلال الحوارات المستمرة الدائرة بينهم بمساعدة هذا الوسيط.

وبمعنى آخر تبقى الوساطة الأسرية، هي وقت الاستماع والتفاوض والتحاور الذي يديره شخص ثالث مؤهل نزيه ومحايد يعرف بوسيط الأسرة، ليمكن من استعادة التواصل وخلق مناخ من الثقة بين الأفراد للوصول إلى اتفاق حول خلافاتهم الأسرية ومعالجة القضايا المتصلة بنزاعاتهم الشخصية، واضعا نصب عينيه الاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف بما في ذلك الأطفال.

وإن كان مفهوم الوساطة يلتقي مع المفاهيم الأخرى المتضمنة منظومة الآليات البديلة لحل المنازعات قضائيا، فهي مجموعة من الخصائص والمنهجيات والأهداف، إلا أنه يختلف عنها في مستويات أخرى، فمثلا يلتقي مفهوم الوساطة الأسرية مع مفهوم التحكيم في الغايات وتوسط طرف ثالث، إلا أن الوساطة تبقى آلية بديلة في حل النزاع في حين لا يعدو التحكيم سوى أن يكون مؤسسة للصلح، كما أن اشتراك الصلح والوساطة في ذات الغاية لا يعني تماهيهما، وإنما تتميز الوساطة عن الصلح بكونها وسيلة إجرائية في حين يبقى الصلح غاية بالأساس.

من هنا فإن الوساطة الأسرية تستلزم مبدأ المشاركة المباشرة لأطراف النزاع في العملية الحوارية إذ يمنح كل طرف فرصته للتعبير عن وجهة نظره، ويعمل شخص الوسيط على مساعدة الأطراف على إيجاد أهداف مشتركة. (العيدوني، 2015، صفحة 47)

2- خصائصها

ما كان للوساطة الأسرية أن تحظى بالأهمية والاهتمام - حيث تم وصفها بالثورة في حل المنازعات الأسرية كونها تجذب إليها أطراف النزاع، وتجنبهم مشقة التقاضي أمام المحاكم- لو لم تكن تتميز بخصائص إيجابية جعلتها كذلك، ومن أهمها ما يلي:

المرونة:

من الخصائص التي تنفرد بها الوساطة عموما والوساطة الأسرية على الوجه الخاص، تلك المرونة التي تجعل منها متميزة عن المفاهيم الأخرى، بعدم ارتباطها بالمحاكمات والشكليات الطويلة والمعقدة، بل أنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة ومرضية لأطراف الخصومة، بعيدا عن التقيد بالإجراءات المعقدة للتقاضي، تحت طائلة حل النزاع بالسرعة المطلوبة. (بتشيم، 2011-2012، صفحة 72) وتتجلى مرونتها في حرية اختيار الوسطاء من قبل الأطراف، وفي الحرية الكاملة التي يتمتع بها الوسطاء، حيث لا يتقيد الوسيط الأسري بأية شكليات، ولا أية وسائل إثبات كما هو الحال بالنسبة للقضاء، ومما هو ثابت أنه كلما كان الوسيط حرا في مهمته، كلما كان باستطاعته بلوغ حلول توفيقية تحظى برضا الأطراف.

حيث للوسيط الحق في الاجتماع على حدة مع كل طرف من أطراف النزاع ونقل موقف كل منهم للآخر، وهذا ما نفتقده أثناء إجراءات التقاضي، وما يؤكد على اتصاف الوساطة بالمرونة هو أنه في حالة عدم توصل الأطراف للحلول المنشودة من خلال اللجوء للوساطة فهذا لا يفقدهم حقهم في اللجوء إلى القضاء (زوايمية، 2011-2012، صفحة 20)، فلهم كل الحرية في اتباع هذا الطريق.

بالتالي يمكننا أن نصف الوساطة بأنها وسيلة عملية تواكب متطلبات هذا العصر (لوشان، 2009، صفحة 25).

السرعة:

إن أهم خاصية تتميز بها الوساطة، سرعة معالجة المشكلة الأسرية، ذلك أن عامل الزمن أو الوقت الذي يستوجبه إيجاد الحل لأي نزاع يلعب دورا في تحديد مدى نجاعة النظام القضائي أو الطرق البديلة المعتمدة للتسوية الودية، فسرعة الإجراءات في الوساطة تجعل منها سبيلا ناجعا للتصالح.

ذلك أن الوسيط لا يعتمد على إجراءات معينة، كما هو الحال أمام القضاء الذي عادة ما يستغرق فيه النظر في القضايا مدة طويلة، بسبب اكتظاظ المحاكم وكثرة القضايا واتباع إجراءات محددة وتحديد مواعيد للجلسات

وإصدار الأحكام وتنفيذها (أبوبكر، 2018، الصفحات 12-13)، كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بينما حدد المشرع مدة لحل النزاع بالوساطة، وقد حدد المشرع الجزائري مدتها في المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الآتي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم."

السرية:

على خلاف ما هو متعارف عليه في القضاء من حيث علانية الجلسات التي تتم بحضور الجمهور، وذلك بغرض ردع أفراد المجتمع من الانحراف من خلال الأحكام الصادرة عنها، فإن الوساطة تتميز بالسرية من خلال الجمع بين أطراف النزاع والوسيط، فالهدف من جعل النزاع في سرية، هو أن بعض القضايا لا تخدمها العلانية، بل أنها قد تضر الأطراف في مصالحهم وتسيء بسمعتهم (مروش، 2010، صفحة 45) .

ولعل أهم أسباب نجاح الوساطة الأسرية كطريق بديل يكمن في هاته الخاصية، فالسرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فيها تحفيز للأطراف على حرية الحوار والبوح بما لديهم من الأقوال وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة بغية التوصل لتسوية النزاع (زوايمية، 2011-2012، صفحة 19)

وعليه فالوساطة تتميز بالطابع السري الرضائي، والمحافظة على الروابط الاجتماعية بين الأفراد، ناهيك عن الدور الكبير الذي تلعبه في إطار تخفيف الحمل على الأجهزة القضائية في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين. (هوام، 2012-2013، صفحة 75)

هذا ونجد المشرع الجزائري عندما تبنى الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أشار إلى وجوب حفظ السر من طرف الوسيط، وذلك في المادة 1005 منه، والتي جاء فيها ما يلي: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

مع ذلك نجد ما جاء به المشرع الأردني في هذا الجانب أوضح وأبلغ مما جاء به المشرع الجزائري، ويتبين ذلك من خلال ما ورد في المادة 8 من قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 التي تنص على أنه: "تعبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت."

مشاركة الأطراف في حل النزاع:

تتطلب الوساطة الأسرية الحضور الشخصي لأطراف النزاع ومشاركتهم في سائر مراحل الإجراءات، الأمر الذي يوفر مناخا مناسبا للمواجهة بكل صراحة، وتمكينهم من إفراغ كل المؤاخذات المتبادلة وكذا تهدئة النفوس والخواطر، ومن ثم النفوذ إلى جوهر النزاع في جو أقل عدوانية، إن لم يكن أخويا وحميميا.

وحضور الأطراف ومشاركتهم بهذا الشكل، يسمح بحصر النزاع في أضيق الحدود من جهة وطرح فرصة تقديم عروض وتنازلات متبادلة من جهة أخرى، الأمر الذي يساعد على الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.

انخفاض التكلفة:

يوفر نظام الوساطة الأسرية لأطراف النزاع الكثير من تكاليف التقاضي من رسوم ومصاريف وأتعاب المحامين، وإن كانت الوساطة عموما تترتب عنها مصاريف يتحملها الأطراف مناصفة، فهي لا تصل إلى مستوى التكاليف المعتبرة في حال اللجوء للتقاضي بدرجاته، وهو الدافع الرئيسي الذي يشجع المتقاضين على اللجوء إلى الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات، فضلا عن سهولة إجراءاتها حيث تتميز بقلة تكاليفها، فتطبيق نظام الوساطة على النزاعات من شأنه أن يوفر للأطراف الكثير من التكاليف، التي لا يمكن أن تصل في أسو ء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي باعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد أتعاب الوسيط في إطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية، ومعتمدا على مدى نجاح الوساطة و طبيعة النزاع محلها وكذا حسب المدة المستغرقة لتسويته (أمقران، 2009، صفحة 12).

هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن القاضي هو الذي يحدد أتعاب الوسيط، ويكون ذلك إما بالتساوي بين الأطراف أو يوزع عبء المصاريف حسب الظروف الاقتصادية، وذلك في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

هذا وإن كنا نستحسن كون الوساطة عموما قليلة التكاليف إلا أنه مع ذلك ينبغي في حال الوساطة الأسرية أن تكون مجانية، بغية الحفاظ على كيان الأسرة وضمان استقرارها، ومن باب التشجيع والتحفيز على الوساطة قرر المشرع الأردني من خلال المادة 9 من قانون الوساطة أنه في حال توصل أطراف النزاع إلى اتفاق تسوية، فذلك يتيح للمدعي أن يسترد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، وفي حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع بين الأطراف فإن المدعي يسترد كامل الرسوم التي دفعها.

3- الأسس المرجعية للوساطة الأسرية:

لقد عرف نظام العدالة الخاصة في العصور البدائية لحل النزاعات الناشئة ما بين الأطراف، أين كان الفرد يقوم بحماية مصالحه والحصول على حقوقه بنفسه، أو أنه كان يتم ذلك بوساطة الجماعة التي ينتمي إليها فنجد أن الإنسان القديم كان يلجأ لتسوية مشاكله مع الآخرين ولإنهائها إلى زعيم القبيلة أو وجهاء القوم الذين لم يكن لديهم من الوسائل إلا ما كانت تمليه عليهم الأعراف والتقاليد ثم خضعت هذه الوسائل لتطور المجتمع حتى أصبحت فيما بعد قوانين مكتوبة وهيئات قضائية مختصة. (الأحمد، 2008، صفحة 9)

ونجد الوساطة ضاربة بجذورها العميقة في الحضارات القديمة الغربية منها وغيرها، حيث ظهرت عند البابليين في زمن الإغريق وحتى الحضارة الفارسية، حيث شاع استعمالها أين كانت تتم بواسطة رجال الدين والأصدقاء والأشخاص أصحاب النوايا الحسنة من أجل حل خلافاتهم. (ريان، 2008، الصفحات 53-54)

وبالرغم من سابق عهد المجتمعات بالوساطة الأسرية كآلية لحل المنازعات، إلا أن انطلاقتها بدأت تحديدا من الدول الأنجلوسكسونية، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، لتنتشر في باقي الدول الغربية الأخرى، وعلى رأسها فرنسا (الصليبي، 2010، صفحة 25) حيث شهدت تطورا وازدهارا في بعض من حالات الوساطة لاسيما الوساطة العائلية، ولعل لجوء مثل هذه الدول إلى هذه النظم يعود بالأساس إلى انسجام الأسس المتضمنة في الوساطة مع الطبيعة الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الأنجلوسكسونية، حيث تتأسس المنظومة القيمية لآلية الوساطة الأسرية في هذه الدول على نسق قيم إنسانية تسعى إلى حماية المحضن الأسري باعتباره فضاء يكرس قيم البذل والعطاء والتسامح بين كل أفراد الأسرة الهدف منه حل النزاعات الأسرية على أرضية التوافق والتراضي. (العيدوني، 2015، صفحة 39)

كما تجد الوساطة الأسرية في التجربة الإسلامية والعربية أصولها في المنظومة المرجعية والقيمية الإسلامية التي تحث على ضرورة السعي إلى الصلح بين الناس وإصلاح ذات البين وعدم اللجوء إلى القضاء إلا في حالة الفشل التام لكل محاولات التقريب والسداد، حيث يتوجب القول أن إجراء الوساطة والصلح والاحتكام إلى الحوار قبل أن يكون قانونا سنه الأوروبيون واعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في أروقة المحاكم، كان معمولا به في الإسلام الذي أنزل الصلح منزلة العبادة، ذلك أن إصلاح ذات البين أمر يحبذه ديننا الحنيف، فهو خلق من أخلاق الإسلام، وهو ما جعل الفقه الإسلامي يخصص له حيزا كبيرا من الاهتمام.

وقد وردت آيات عديدة تندب الصلح وتحث عليه، ومن ذلك قول الله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونْ" (الحجرات، الآية 10)، كما قال عز وجل: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" (النساء، الآية 114)، وقوله جل جلاله: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ". (النساء، الآية 128)

وما يزكي هذا التوجه ويؤكد على مكانة الصلح وفوائده ما جرت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وقد جاء فيه أحاديث عدة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والزكاة، قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هو الحالقة لا أقول تحلق الرأس ولكن تحلق الدين رواه أبو داوود والترمذي من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه " (السجستاني، صفحة 4919).

كما تجد الوساطة الأسرية مرجعيتها في قواعد العرف الاجتماعي بحكم ما شهدته معظم الدول العربية والإسلامية من التقاء الحضارات وامتزاج الثقافات فقد اكتسبت شعوبها عبر التاريخ ميلا طبيعيا وقابلية تلقائية للوفاق والمساءلة والتزام الوسطية والاعتدال ونبذ كل تطرف أوتعصب (العيدوني، 2015، صفحة 50)، ومن بينها الجزائر، حيث أنه بحكم ما مر عليها عبر الزمن والعصور ولما تتميز به تاريخيا من نظام العروش والقبائل، عرفت الوساطة في شكلها الاجتماعي قبل القانوني، فغالبا ما كانت تحل المشاكل بشكل ودي وعن طريق الحوار، وتوكل مهمة الوسيط إلى الشخص الذي يعتبر من الحكماء في المنطقة أو من زعماء القبائل، فخارج نطاق القضاء كانت "تاجماعت" في بلاد القبائل و"العزابة" في منطقة وادي ميزاب نموذجين بارزين لحل القضايا والنزاعات بين الناس خاصة ما تعلق بمشاكل الأسرة والميراث وغيرهما. (بوثلجي، 2019، صفحة 1)

ومع تطور مفهوم الدولة الحديثة وتوسع نطاق القانون وتشعب القضايا وأمام عجز الأنظمة القضائية عن مواجهة النزاعات المتراكمة والمستعصية، عمدت مختلف الدول إلى تطوير أساليب تتماشى ومتطلبات هذا التطور تحت مسميات عدة وهي الصلح، التحكيم، والوساطة القضائية. (بوثلجي، 2019، الصفحات 1-2)

ثانيا: الوساطة الأسرية بين غياب النص التشريعي وحتمية مأسستها

عرفت الوساطة بشكل عام والوساطة الأسرية بشكل خاص عناية واهتمام بالغين نظرا لما توفره من إمكانيات قانونية، ولما تحوزه من منظومة إجراءات فعالة لتدبير وحل النزاعات من دون الاضطرار للجوء إلى الحسم القضائي

وبالرغم من الدور المهم للوساطة في المجالات التجارية والمالية، وحتى الجنائية، إلا أن أهميتها تزداد كلما تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقات التي تربط مكونات الأسرة، كما أنها تشكل في المجال الأسري فضاء للحوار ومساعدة أفراد الأسرة على إيجاد حل متوازن، مع ذلك لا نجد المشرع الجزائري قد اعتمد الوساطة الأسرية كطريق بديل لحل النزاعات الأسرية بل أنه نص صراحة على استبعادها من ذلك، مخلفا بذلك فراغا تشريعيا لا يخدم الأسرة الجزائرية في ظل ما تشهده هذه الأخيرة من تفكك، وفي ظل عجز الطرق البديلة الأخرى عن كبح منسوب الطلاق.

لذلك أصبح لزاما على المشرع الجزائري أن يعمل على مأسسة هذه الوسيلة وإدماجها من الناحية القانونية والعملية بالشكل الذي يضمن فعاليتها.

1- الوساطة الأسرية والفراغ التشريعي

تحظى الوساطة عموما باهتمام واسع من طرف المنشغلين بموضوع الطرق البديلة لتسوية النزاعات ويرجع ذلك إلى الإيجابيات العديدة التي تحققها للقضاء والمتقاضين، وهو الأمر الذي تنبه له القضاء الأمريكي منذ سبعينيات القرن الماضي، حيث يعود الفضل له في نقلها من الوسط الاجتماعي إلى الحقل القانوني فقد ساهم في تعزيز مكانتها على المستوى التشريعي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

ومواكبة منه للتوجه العالمي الحديث، وعلى غرار العديد من المشرعين لم يتردد المشرع الجزائري في تبني الوساطة المدنية عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، حيث أدرجها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس منه تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" وقد أولاها أهمية كبيرة تتجلى من خلال عدد المواد التي خصها بها، وذلك من المادة 994 إلى المادة 1005، علما أنه استثنى النزاعات الأسرية والعمالية منها، وهو ما تؤكده المادة 994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على الآتي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام."

وبهذا النص نستخلص أن المشرع الجزائري لا يعتمد الوساطة الأسرية كوسيلة بديلة لفض النزاعات ذات الطابع الأسري، مبررا ذلك بأنه أفرد لهذه الأخيرة وسيلة بديلة أخرى، ألا وهي الصلح، هذا الأخير الذي

جعله المشرع بيد القاضي وهو القاضي ذاته الذي يفصل في قضية الطلاق، وهذا الأخير لا يمتد نظره إلى جوهر العلاقات الأسرية بقدر ما يهتم بتطبيق النصوص القانونية.

والصلح وفق ما هو ثابت في نص المادة 49 من قانون الأسرة يجريه القاضي ذاته الذي يفصل في قضية الطلاق ونصها كما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها 3 أشهر"، فهو بهذا الشكل لا يعدو أن يكون إجراء شكليا يضيع مع كثرة الملفات وعدم خبرة القاضي الذي يتنقل كل فترة وأخرى بين مختلف أقسام المحاكم.

أما فيما يخص التحكيم وإن كان منصوصا عليه بموجب قانون الأسرة الجزائري، وذلك في المادة 56 منه التي نصها كما يلي: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا من مهمتهما في أجل شهرين"إلا أن قضاة شؤون الأسرة لا يلجؤون إليه كونه غير إجباري، ليبقى النص القانوني غير مفعل، وهو ما يفسر من ناحية أخرى عدم نجاعة الصلح، ذلك أن القاضي لا يقوم به لرغبته فعلا في آداء مهمة الصلح، وإنما لمجرد كونه مفروضا عليه قانونا، فيجريه بصفة آلية الهدف منه هو تطبيق القانون بتحرير محضر عدم الصلح وهو الغالب عادة، إذ نادرا ما يتوصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين.

هذا ونتساءل عن سبب عدم تقنين الوساطة الأسرية وتفعيلها رغم كونها امتدادا للموروث الجماعي "تاجماعت" و"العزابة"، حيث ترى الوسيطة القضائية شائعة جعفري أن اعتماد المشرع الجزائري على نظام الوساطة القضائية في سنة 2008 ما هو إلا صحوة ضمير وعودة إلى الأصل وإلى العادات والتقاليد التي نشأ عليها الجزائريون، لأن الإسلام غلّب الحوار والصلح في كل القضايا والمسائل وخاصة قضايا الأسرة والطلاق، كما أن الجزائريين غالبا ما كانوا يلجؤون إلى الحكماء في منطقتهم أو إلى الإمام أو حتى مجالس "تاجماعت" لحل وفض النزاعات بين المتخاصمين، ولم تكن حينها المشاكل ولا القضايا بنفس الحدة والزخم الذي تشهده المحاكم يوميا، وهو ما يؤكد أهمية الحوار لحل الأزمات بالتراضي، وأوضحت أنه في القضاء يوجد دائما طرف رابح وآخر خاسر، لكن لما تكون هناك وساطة يجب أن يكون كلا الطرفين رابحين ومتراضيين. (بوثلجي، 2019، صفحة 2)

هذا وننوه إلى أن نسبة الطلاق مثلا بتاجماعت ضئيلة جدا، بحكم أن 80% من النزاعات التي تعرض على أمين الجماعة يتم حلها وديا، الأمر الذي يؤكد نجاعة هذه الوسيلة البديلة، ولابد أن نشير في هذا المقام إلى أن وزارة التضامن الوطني أدركت عدم فعالية الصلح في الحد من التفكك الأسري، وأعلنت في أواخر سنة 2011 عن استحداث هيئة وطنية للوساطة الأسرية، على أن تجسد على أرض الواقع في أفق 2012، تنحصر مهمتها في تسوية النزاعات وإصلاح ذات بين أفراد الأسرة، مع ذلك لم يشهد هذا المشروع تجسيدا إلى يومنا هذا.

2- ضرورة تقنين الوساطة الأسرية وتفعيلها لحماية الأسرة

من خلال ما سبق تجلت لنا أهمية الوساطة الأسرية كطريق بديل لحل النزاعات الأسرية، ومن ثم حماية الأسرة من أي صدع يؤدي إلى تفككها وانهيارها، لذلك أضحت مسألة إدماجها على المستويين القانوني والعملي أمرا ضروريا وملحا.

وهو ما أشار إليه المشاركون في أشغال يوم دراسي عقد بالجزائر العاصمة حول الوساطة الأسرية، حيث أجمعوا على أهمية الوقاية التي تهدف إلى كبح النزاعات الأسرية التي تعد السبب الرئيسي للتفكك الأسري، وذلك في مرحلة ما قبل اللجوء إلى القضاء، وفي هذا السياق أشارت المحامية فاطمة بن براهم إلى تفاقم ظاهرة الطلاق (الأنباء، 2011) التي لفتت أنظار العديد من المؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام في ظل تسجيل عشرات آلاف الحالات سنويا، في ظل وجود نظام الصلح والتحكيم الثابتين بنصوص شرعية- وفي ذلك يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" (النساء، الآية 35)- واللذان يفترض اللجوء إليهما قبل قصد مكاتب المحامين ودور القضاء.

لكن الواقع وفق قانون الأسرة الجزائري أن الصلح والتحكيم يسيطر عليهما القاضي، أي يتمان تحت إشرافه، وكما سبقت الإشارة إليه أن القاضي لا يلجأ للتحكيم كونه غير إجباري ويقوم بالصلح لمجرد كونه إجراء جوهريا مفروضا دون أن يسعى لتحقيق الغاية منه، ولعل ما يؤكد ذلك هو تفاقم ظاهرتي الطلاق والخلع، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول شرعية واجتماعية ونفسية وقانونية ناجعة، ووفقا لما تم عرضه من حيث وصف الوساطة الأسرية وأهميتها ونجاعتها بات من الضروري تفعيلها من الناحيتين القانونية والعملية.

وعليه ينبغي مأسسة الوساطة الأسرية عن طريق الاسترشاد بالتجارب الدولية وحتى العربية والاستئناس بها في أفق إرساء نموذج قابل للتطبيق في الوسط الاجتماعي الجزائري، ومن أهم التجارب التي شدتنا في هذا الخصوص هي التجربة القطرية، حيث تتوفر على جهاز للوساطة يسمى مركز الاستشارات العائلية، وهو مركز لا يقتصر على التعامل مع الأسرة أثناء النزاع، بل يتعامل معها في ثلاث محطات من خلال أقسام متخصصة.

وما لفت انتباهنا أكثر فأكثر في التجربة القطرية، هو أنها تأخذ بمبدأ إجبارية الوساطة الأسرية، إذ قبل النظر في المشكلة من طرف المحاكم يتم تحويلها بشكل إجباري إلى مركز الاستشارات العائلية لمحاولة إصلاح ذات البين، كما تتميز بإرساء شراكة مؤسساتية بين المركز ومحكمة الأسرة تضمن توصل مركز الاستشارات العائلية بملفات حالات النزاع أو حالات الطلاق، وذلك من أجل القيام بمحاولة الصلح أو الاتفاق على تدبير الطلاق وإعداد تقارير وإرسالها إلى المحكمة، وقد تم عقد اتفاقيات بين المركز والمجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن. (الخليفي، 2015، الصفحات 142-143)

وينبغي الإشارة هنا إلى أن اتخاذ أي رهان لنجاح الوساطة الأسرية كطريق بديل لحل النزاعات الأسرية يقتضي توفير الأرضية الخصبة لتفعيله، انطلاقا من تقنينها وإدماجها ضمن قانون الأسرة لإضفاء الشرعية عليها، مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي تعتمدها لاسيما التجربة القطرية، مع مراعاة بطبيعة الحال خصوصية الأسرة والمجتمع الجزائريين.

كما أن إنجاح الوساطة الأسرية مرهون بانتقاء الوسيط الأسري، حيث يعتبر هذا الأخير لبنة أساس في ذلك، إذ من دون وسيط أسري مؤهل علميا ذو كفاءة مهنية، لا يمكن الدفع بتفعيل آليات حل النزاع الأسري بطريقة غير قضائية قدما لتحقيق أهدافها المرجوة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تأهيل معرفي في المجال القانوني والنفسي والشرعي المتعلق بالأسرة، والتمكن من تقنيات ومهارة الاستماع الجيد وتنميته لدى المرشد الأسري، أضف إلى ذلك إعداد الوسيط الأسري عن طريق تكوينه في مجال الوساطة.

كما أنه لابد من توفير الإمكانيات اللازمة للوسيط الأسري التي تكفل له تدخلا جديا وفعالا في حل النزاعات بين أفراد الأسرة الواحدة قبل اللجوء إلى مرحلة القضاء، وحتى تكتمل الصورة لابد من الاستفادة من تجربة القاضي المتقاعد والذي يملك من الخبرة في مجال النزاعات الأسرية ما يكفي لإعطاء دورات تكوينية لفائدة المكلفين بمهمة الوساطة، والذين يحبذ أن يكونوا من أهل الاختصاص من أئمة وعلماء اجتماع وأخصائيين نفسانيين ورجال قانون.

وفي هذا الصدد دعا نائب رئيس جمعية الوسطاء القضائيين الأستاذ عمار مروانة إلى توسيع مجال الوساطة القضائية لتشمل مجال الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، ذلك أن الوساطة حققت نتائج إيجابية، حيث إن 60% من القضايا بمختلف أنواعها، التي تم عرضها على الوساطة انتهت بحل ودي مناسب لاحتياجات ومطالب الأطراف المتنازعة خلال السنوات الأخيرة، وأشار في السياق ذاته إلى أن الجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين الجزائريين التي تأسست منذ سنة 2010 أخذت على عاتقها مهمة تعزيز قدرات الوسيط عن طريق التكوين، والتحسيس والتعريف بأهمية الوساطة النابعة من أهمية الحوار وفضائله، وأضاف أن الجمعية تسعى لبناء دولة مدنية عصرية قوامها الحوار اللاّعنفي والتفاوض العقلاني يشارك فيه جميع أطراف المجتمع بغية التوصل إلى جزائر متطورة من جميع النواحي ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا. (بوثلجي، 2019، صفحة 2)

واعتبر الأستاذ عمار مروانة أن بناء الدولة الحديثة يتطلب تفعيل أسس الحوار داخل المجتمع، وعلى وجه الخصوص في القضاء، حيث إن جميع الدول المتطورة تتجه نحو عدالة ناعمة تصالحية مبنية على مشاركة كل الأطراف المعنية في إيجاد الحل المناسب لمشاكلهم، ومن أهم هذه الحلول نجد الوساطة القضائية التي تسعى لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وتجنيبهم اللجوء إلى العدالة، وأضاف أن المرسوم رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 حدد كيفيات وشروط تعيين الوسيط القضائي، وذكر أنه يمكن لكل شخص طبيعي أن يكون وسيطا بشرط تمتعه بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات بالنظر إلى المكانة الاجتماعية، وألا يكون مسبوقا قضائيا. (بوثلجي، 2019، صفحة 3)

كما أكد على أهمية إنشاء وساطة حرة غير قضائية انطلاقا من ضرورة خلق بيئة تشريعية حيث تكون تسوية النزاعات فيها بطريقة سيدة تتميز بسرعة التنفيذ، وبأقل تكلفة ممكنة وحل ودي يحافظ على العلاقة، مبني على إرادة الأطراف ويضمن احتياجاتهم ومطالبهم الأساسية.

كما يحتاج تفعيل هذه الوسيلة البديلة لثقة المواطنين فيها، وذلك من خلال إعادة التأهيل الثقافي لهم حول النتائج الإيجابية الممكن تحقيقها، وتحليل طبيعة النزاع، بأن يكون الغرض منها الوصول إلى الإنصاف والاعتراف بالحق بعيدا عن الغلبة والانتقام، وهذا يتطلب إدماج هذا النوع من الثقافة في المناهج التربوية وخطابات الجمعيات والمساجد وعلى المنابر الإعلامية بغية نشر ثقافة الصلح والتسامح التي أمرنا الله عز وجل بها.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية خلصنا إلى جملة من النتائج، وبناء على هذه الأخيرة نقدم عددا من المقترحات نوجزها فيما يلي:

أهم النتائج المتوصل إليها:

3- تعد الأسرة الوحدة الأساسية في بناء واستقرار أي مجتمع، ومن ثم ارتقاء الأمم وتحضرها.
4- عرف الاهتمام بالأسرة تطورا كبيرا على المستوى العالمي والوطني، ذلك أن الأسرة تشكل أولى لبنات التنمية في المجتمع.
5- تواجه الأسرة تحديات وإشكالات في ظل تنامي ظاهرة التفكك الأسري نتيجة تفشي ظاهرة الطلاق بمختلف أشكاله.
6- أثبتت آليات الصلح القضائية عدم نجاعتها في كبح ظاهرة الطلاق التي أضحت تشكل خطرا على الأسرة والطفل على الوجه الخاص.
7- عجز المؤسسة القضائية عن الحد من ظاهرة التفكك الأسري بسبب كثرة القضايا.
8- تنامي الوعي العالمي بضرورة السعي إلى حماية الأسرة والنظر في السبل الكفيلة بتأمين أدوارها الحاسمة والمتعددة.
9- أصبح اللجوء إلى الوساطة الأسرية مطلبا ملحا وضروريا وبديلا حضاريا كونها ساهمت في التقليل من حالات التفكك الأسري.
10- أثبتت الوساطة الأسرية نجاعتها في عديد الدول الغربية والعربية التي تبنتها.
11- استثناء المشرع الجزائري للنزاعات الأسرية من الوساطة لا يخدم الأسرة.

التوصيات:

1- ضرورة تبني نظام الوساطة الأسرية وتقنينه في نصوص قانونية واضحة ومفصلة بالشكل الذي يضمن فعاليتها.
2- التطلع إلى الانفتاح على مختلف التجارب الدولية التي تميزت بتطوير الوساطة الأسرية.
3- وجوب إحداث مؤسسة الوساطة الأسرية أو كما يطلق عليه جهاز الوساطة.

4- تأهيل عناصر أكفاء لمهمة الوسيط تراعي خصوصية الأسرة وما تتطلبه من معاملة خاصة من أجل استقرارها.
5- تكليف القضاة المتقاعدين من ذوي الخبرة في مجال المنازعات الأسرية لتدريب المكلفين بالوساطة.
6- وجوب أن يتشكل جهاز الوساطة من أئمة وعلماء اجتماع وأخصائيين نفسانيين ورجال قانون.
7- ضرورة تخصيص جانب واسع من المراقبة والتأديب للوسيط في حال تقصيره في أداء مهامه والتي من أهمها إقناع طرفا النزاع باللجوء إلى الوساطة.
8-

المراجع:

ابن منظور، لسان العرب، باب الواو، الجزء 52، تحقيق عبد الله علي محمد أحمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 2005.
وداد العيدوني، الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد بتاريخ 07-08 ديسمبر 2015 بالمملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطبعة **AZ- EDITION** أكدال الرباط، 2016.
طلعت حسن القيسي، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الجزء 1، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى.
محمد سلام، الطرق البديلة للنزاعات ودورها في تخفيف العبء على وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، العدد 12، مارس 2008، المغرب.
عبد اللاوي حسين، الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة المنعقد بالمحكمة العليا، بتاريخ 15- 16 جوان 2009 منشور على **WWW.CRJJ.MJUSTICE.DZ** تاريخ الاطلاع 20-12-2019.
بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
1 MAUD BONVEL ET FRÉDÉRIQUE LEPRINCE, EVOLUTION DE LA MÉDIATION FAMILIALE, أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد بتاريخ 07-08 ديسمبر 2015 بالمملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطبعة **AZ-EDION** أكدال الرباط، 2016
بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
رشيد زوايمية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، منظمة المحامين، سطيف، العدد 9، 2009.
1 محمد خليل يوسف أبوبكر، الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء إلى القضاء في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول العدالة البديلة كتدبير استثنائي للعمل القضائي، مركز دراسات لأبحاث اللاجئين، الأردن، يومي 24-25 ديسمبر 2018.
مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2007-2010.

علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
بوبشير محند أمقران، إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي، مجلة المحامي، تيزي وزو، العدد 9، 2009.
رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الخاص، الأردن، 2008.
علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، لبنان.
بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.
سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، سنن الترمذي، الجزء 2، دار الكتب العلمية، لبنان.
إلهام بوثلجي، الجماعة وتاجماعت والعزابة موروث اجتماعي يحل المشاكل وينهي النزاعات بالحوار، جريدة الشروق، منشور بتاريخ 27-10-2019.
وكالة الأنباء الجزائرية، الوساطة الأسرية: التركيز على أهمية الوقاية من التفكك الأسري، مقال منشور بتاريخ 07-12-2011 على موقع جزايريس **WWW.DJAZIRESS.COM**
منى جاسم الخليفي، عرض تجربة قطر في الوساطة والإصلاح الأسري، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد بتاريخ 07-08 ديسمبر 2015 بالمملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطبعة **AZ- EDITION** أكدال الرباط، 2016.